

الأوامر والقرارات

رئاسة الحكومة

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الحكومي الآتي نصه:

الفصل الأول - تلغى أحكام الفصل 10 من الأمر الحكومي عدد 208 لسنة 2020 المؤرخ في 2 ماي 2020 المشار إليه أعلاه.

الفصل 2 - ينشر هذا الأمر الحكومي بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية ويدخل حيز النفاذ من تاريخ نشره.

تونس في 26 ماي 2020.

رئيس الحكومة

إلياس الفخفاخ

وزارة الصحة

بمقتضى قرار من وزير الصحة مؤرخ في 5 ماي 2020.

تسند الدرجة الاستثنائية لخطه مدير إدارة مركزية للسيدة وداود البوزيري حرم كمن، متصرف رئيس للصحة العمومية، مدير الشؤون المالية والمحاسبة بمستشفى "شارل نيكول" بتونس ابتداء من 8 جانفي 2020.

بمقتضى قرار من وزير الصحة مؤرخ في 5 ماي 2020.

يكلّف السيد عبد الوهاب الحسناوي، متصرف مستشار للصحة العمومية، بمهام كاهية مدير المصالح المشتركة بالإدارة الجهوية للصحة بالقصرين ابتداء من 22 أكتوبر 2019.

بمقتضى قرار من وزير الصحة مؤرخ في 5 ماي 2020.

تكلّف السيدة هاجرة الحكري حرم علوشي، متصرف مستشار، بمهام كاهية مدير الشؤون المالية والمحاسبة بإدارة الشؤون المالية والمحاسبة بمعهد "محمد القصاب" للجبر وتقويم الأعضاء بقصر السعيد ابتداء من 23 جانفي 2020.

بمقتضى قرار من وزير الصحة مؤرخ في 5 ماي 2020.

يكلّف السيد عماد الأحمر، متصرف رئيس للصحة العمومية، بمهام كاهية مدير المصالح العامة بإدارة المصالح العامة والصيانة بمعهد "محمد القصاب" للجبر وتقويم الأعضاء بقصر السعيد ابتداء من 23 جانفي 2020.

أمر حكومي عدد 318 لسنة 2020 مؤرخ في 26 ماي 2020 يتعلق بتنقيح الأمر الحكومي عدد 208 لسنة 2020 المؤرخ في 2 ماي 2020 المتعلق بضبط إجراءات الحجر الصحي الموجه.

إن رئيس الحكومة،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى مرسوم رئيس الحكومة عدد 7 لسنة 2020 المؤرخ في 17 أفريل 2020 المتعلق بضبط أحكام استثنائية تتعلق بالأعوان العموميين وبسير المؤسسات والمنشآت العمومية والمصالح الإدارية،

وعلى مرسوم رئيس الحكومة عدد 9 لسنة 2020 المؤرخ في 17 أفريل 2020 المتعلق بزجر مخالفة منع الجولان وتحديده والحجر الصحي الشامل والتدابير الخاصة بالأشخاص المصابين أو المشتبه بإصابتهم بفيروس كورونا "كوفيد - 19"،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 19 لسنة 2020 المؤرخ في 27 فيفري 2020 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى الأمر الحكومي عدد 153 لسنة 2020 المؤرخ في 17 مارس 2020 المتعلق بأحكام استثنائية لعمل أعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية والهيئات والمؤسسات والمنشآت العمومية،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 24 لسنة 2020 المؤرخ في 18 مارس 2020 المتعلق بمنع الجولان بكامل تراب الجمهورية،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 28 لسنة 2020 المؤرخ في 22 مارس 2020 المتعلق بتحديد الجولان والتجمعات خارج أوقات منع الجولان،

وعلى الأمر الحكومي عدد 156 لسنة 2020 المؤرخ في 22 مارس 2020 المتعلق بضبط الحاجيات الأساسية ومقتضيات ضمان استمرارية سير المرافق الحيوية في إطار تطبيق إجراءات الحجر الصحي الشامل،

وعلى الأمر الحكومي عدد 208 لسنة 2020 المؤرخ في 2 ماي 2020 المتعلق بضبط إجراءات الحجر الصحي الموجه، كما تم تنقيحه بالأمر الحكومي عدد 257 لسنة 2020 المؤرخ في 3 ماي 2020،